وزارة التعليم العالي و البحث العلمي - الجزائر
جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

In collaboration with: PRFU Research Team "Impact of Modern Technology on Criminal Policy" G01L01UN410120230004
- Laboratory for Legal Studies and Research in Light of Major Dangers– Souk Ahras University
- Laboratory for Multidisciplinary Research and Studies in Law, Heritage, and History – Batna 1 University.

Virtual International Symposium on:
"BUSINESS-RELATED CRIMES IN THE DIGITAL ENVIRONMENT
Date : 12/04/2025

شهادة مشاركة

هذه الشهادة سلمت إلى السيد(ة):د. كمال بوبعاية جامعة المسيلة نظير مشاركته(ها) في الملتقى الدولي الحضوري الإفتراضي الموسوم ب: جرائم الأعمال في البيئة الرقمية المنعقد بتاريخ: 2025/04/12 بمداخلة بعنوان: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات .

Dean of the Faculty of Law
And Political Science

Dr.Beddiar Maher
Presedent Symposium

بالتعاون مع: فرقة البحث PRFU - أثر التقنية الحديثة في توجهات السياسة الجنائية-
G01L01UN410120230004
و مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ضوء تحديات الأخطار الكبرى – جامعة سوق أهراس سوق أهراس
ومخبر الأبحاث و الدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث و التاريخ – جامعة باتنة 1-

البرنامج العام للملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم بـ:

جرائم الأعمال في البيئة الرقمية يوم : 2025/04/12

General Program of the Virtual International Conference entitled: Business Crimes in the Digital Environment Date: April 12, 2025

مراسيم الإفتتاح (09.00—09.30) Opening Ceremony (09:00—09:30)

رابط الجلسة الافتتاحية (Link Opening Session) :

https://meet.google.com/yqx-qovf-uzh?authuser=0

* أيات قرآنية من الذكر الحكيم - Recitation of Quranic Verses

* النشيد الوطني - National Anthem

* كلمة السيد رئيس الملتقى: الدكتور بديار ماهر (بالعربية)

- Speech by the Conference President: Dr. Beddiar Maher (In Arabic)

* كلمة السيد رئيس مخبر الدراسات و البحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى.

الأستاذ الدكتور: زراري فتحي(بالأنجليزية).

- Speech by the Head of the Laboratory for Legal Studies and Research in the Context of Major Risk Challenges, Professor. Zerari Fathi (In English)

* كلمة السيد عميد الكلية: الأستاذ الدكتور سوالم سفيان. (بالعربية)

- Speech by the Dean of the Faculty: Professor. Soualem Soufian (In Arabic)

* كلمة السيدة مديرة الجامعة: الأستاذة الدكتورة موسى نورة (بالعربية)

-Speech by the University Director: Professor. Moussa Noura (In Arabic)

الـجلـسـات (Conference Sessions)

رابـط الـجلـسة الأولـى(Link First Session)

https://meet.google.com/yqx-qovf-uzh?authuser=0

الجلسة الأولى First Session

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة: د/ غوارعلاء الدين			
09.30 09.40	الجرائم المعلوماتية وتأثيرها على مجال الأعمال	أ.د إقلولي أولدرابح صافية	جامعة تيزي وزو
09.40 09.50	جرائم الماسة بالتوقيع الالكتروني باعتباره وسيلة تعامل في عالم الأعمال الرقمي	د.سليماني جميلة د.بلعابد عيدة	جامعة سعيدة جامعة سعيدة
09.50 10.00	خصوصية الجريمة المرتكبة في البيئة الرقمية	د. بروك حليمة	جامعة سوق أهراس
10.00 10.10	تعزيز الأمن السيبراني للمؤسسات المالية –دراسة تحليلية	د.حكيم عمور	جامعة مستغانم
10.10 10.20	الخبرة التقنية في إثبات جرائم الأعمال الرقمية: حدود الموثوقية ومتطلبات القبول القضائي	أ.د هارون نورة	جامعة بجاية
10.20 1030	دور التصديق الالكتروني في ضمان أمن معاملات التجارة الإلكترونية	د. سهام قارون	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الفكرية الجزائري	أ.د. أسود ياسين ط.د سي عبد القادرحنان	جامعة عين تموشنت جامعة سوسة تونس
10.40 10.50	إجرام الذكاء الإصطناعي آليات الضبط التشريعي العربي والدولي بين الإتاحة والمخاطروسبل المواجهة	ا.د. محمد صادق اسماعيل	مدير المركز العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية مصر
10.50 11.00	التعاون الأمني والقضائي لمواجهة جرائم الأعمال في البيئة الرقمية الرقمية	ط.د. الشريف حسين	جامعة سوق أهراس
11.00 11.10	جريمة الاحتيال الالكتروني وتداعياتها على بيئة الآعمال الرقمية	د. سي مرابط شهرزاد د. بن زكري بن علو مديحة	جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت
11.10 11.20	تنوع الجزاءات في جرائم الأعمال الرقمية بين الجنائية والبديلة	د.وهراني إيمان د. درارعبد الهادي	جامعة الأغواط جامعة تلمسان
11.20 11.30	معوقات إثبات الجرائم في البيئة الرقمية	د. غوارعلاء الدين	جامعة سوق أهراس
مناقشة عامة			

Second Session الجلسة الثانية

رابط الجلسة الثانية (Link Second Session):

https://meet.google.com/ibr-dxnh-vdj?authuser=0

Time	Paper Title	Professor	University
Session Chair : Professor Zerari Fathi			
09.30 09.40	Digital Environment: A Conceptual and Analytical Study	Dr. Guettaf Temam Asma	Biskra University Algeria
09.40 0950	Judicial cooperation to confront Digital Business-Related Crimes. (E-commerce as a model)	Dr. saaidia houria	Tebessa University Algeria
09.50 10.00	Methods of proving digital business related crimes	Dr Prabha Garg Dr Ram Kumar Garg Prof Ram Niwas	- IIMT University School of Commence & Management Meerut INDIA -Department of Community Health Nursing Teerthanker Mahaveer College of Nursing, Teerthanker Mahaveer University Moradabad Uttar Pradesh INDIA
10.00 10.10	E-Fraud: As a Model of Business Offences in the Digital Environment	Dr. Yacine Meftah Dr. Houssam Bouhadjar	Guelma University Algeria Guelma University Algeria
General Discussion			

الجلسة الثالثة Third Session

رابط الجلسة الثالثة:

https://meet.google.com/xvj-ygrk-daz?authuser=1

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة: د/ ماجري يوسف			
09.30 09.40	دور الآليات التقنية في حماية المصنف الرقمي من جريمة القرصنة الإلكترونية	د.كرماش هاجر د.يحى راوية	جامعة باتنة1 جامعة باتنة1
09.40 09.50	المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمة الغش والخداع الإلكتروني	د.واسطي عبد النور	المركز الجامعي مغنية
09.50 10.00	المستجدات الإجرائية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية الالكترونية في ظل الأمرين 20-04و21-11 (بين التوجه نحو التخصص القضائي وإضفاء الفعالية)	د. سلايمي جميلة د.بن على صليحة	جامعة تيسمسيلت جامعة تيسمسيلت
10.00 10.10	خصوصية الجزاءات المقررة على جرائم الأعمال	د.غواس حسينة	جامعة سكيكدة
10.10 10.20	الاختلاس الرقمي للشركات: التحديات القانونية والتقنية في مكافحة جريمة اقتصادية متطورة	د. مناصرية عبد الكريم	جامعة سوق أهراس
10.20 1030	التعاون الدولي كآلية لمكافحة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية	د.ارجيلوس رحاب	جامعة أدرار
10.30 10.40	المواجهة الجزائية الموضوعية لجريمة تزوير العملات الرقمية في بيئة الأعمال على ضوء القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور	د. براهمي عبدالرزاق د. خديرو وليد توفيق	جامعة عين تموشنت جامعة تلمسان
10.40 10.50	التدخل الجزائي كآلية لحوكمة النظام المالي والمصرفي في الجزائر للوقاية من الازمات	أ.د. بن بوعبد الله مونية	جامعة سوق أهراس
10.50 11.00	المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية	د. صابرة شعنبي	جامعة - تبسة
11.00 11.10	جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في البيئة الرقمية	د فاضل عائشة د.عبايدي مروة	جامعة صفاقس تونس جامعة تبسة
11.10 11.20	أمن البنك الرقمي على شبكة الإنترنت	د. زروق إيمان فاطمة الزهراء	جامعة تلمسان
11.20 11.30	جرائم الأعمال بين التطور التكنولوجي والضمانات القانونية	د. بديار ماهر	جامعة سوق أهراس
مناقشة عامة			

الجلسة الرابعة Fourth Session

رابط الجلسة الرابعة:

https://meet.google.com/gzb-aoqy-gjz?authuser=1

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة الدكتورة بوبكر صبرينة			
09.30 09.40	الإجراءات القانونية كآلية لحماية الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري	ط.د.قمداني محياوي د. زردازي عبد العزيز	جامعة عنابة جامعة عنابة
09.40 09.50	جريمة الخداع دراسة مقارنة	د. العايب ريمة	جامعة قالمة
09.50 10.00	تفعيل آلية تبادل المعلومات لمكافحة جرائم الأعمال في البيئة الرقمية	د. بوبكر صبرينة	جامعة سوق أهراس
10.00 10.10	النقود الإفتراضية بيئة لجريمة تبييض الأموال	د.لموشي عادل	جامعة سوق أهراس
10.10 10.20	تبييض الأموال في البيئة الالكترونية	أ. نورالدين موفق. د. فتيحة خليفي	جامعة سطيف جامعة عين تموشنت
10.20 1030	التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	د. ليندة شرابشة	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (الموافق عليها في 9 أوت 2024 من طرف اللجنة الأممية المخصصة) قراءة أولية في أبرز أحكامها وبعض مزاياها	د.عبدالله بونخل	جامعة بسكرة
10.40 10.50	الآليات القانونية للوقاية من جرائم الأعمال في البيئة الرقمية	ط.د مالكي آسيا	جامعة سوق أهراس
10.50 11.00	جرائم تكنولوجيا المعلومات: إطار مفاهيمي عام	د. علوي لزهر د. حمايدية طلال	جامعة ورقلة جامعة عنابة
11.00 11.10	الدليل الإلكتروني في جرائم الأعمال الرقمية وحجيته في الإثبات أمام القضاء الجزائي	د.خالد بوكوبة د. حياة محمود	جامعة سوق أهراس جاعة تبسة
11.10 11.20	الآليات المستحدثة لحماية إبرام الصفقات العمومية في البيئة الرقمية على ضوء القانون 12/23	أ.بن علي بن عتو	جامعة الشلف
11.20 11.30	عولمة القانون الجنائي كآلية لمكافحة جرائم الأعمال في البيئة الرقمية	د. منصر نصر الدين د. مخلوف طارق	جامعة تبسة جامعة تبسة
مناقشة عامة			

الجلسة الخامسة Fifth Session

رابط الجلسة الخامسة:

https://meet.google.com/jrt-nwcv-igc?authuser=2

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
	رئيس الجلسة :الدكتور رفيق صيودة		
09.30 09.40	حجية الدليل المستخلص من عمليات المراقبة والتفتيش الالكترونيين في جرائم الأعمال	د. دردار نادية	جامعة سوق أهراس
09.40 09.50	الركن المادي لجريمة تبييض الأموال (السلوك التقليدي، السلوك الإلكتروني)	ط.د. بركانة محمد د.عماري نور الدين	المركز الجامعي النعامة المركز الجامعي النعامة
09.50 10.00	جرائم الأعمال في البيئة الرقمية وفقا للتشريع الجزائري –قراءة في خصوصية أركان الجريمة-	د.ناصري سفيان	جامعة أم البواقي
10.00 10.10	الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي	د. قحقاح وليد	جامعة تبسة
10.10 10.20	الجرائم الرقمية في سياق الأعمال: الإطار المفاهيمي والتحديات	د . بن احميدة آمنة	جامعة الجزائر3
10.20 1030	الدليل الالكتروني في التشريع الجزائري وحجيته في الإثبات أمام القضاء الجزائي	د. صيودة رفيق	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	القيمة القانونية للدليل الافتراضي و اثاره على إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري	د. فوحال رياض	جامعة عين تيموشنت
10.40 10.50	خصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	د. بركات عماد الدين د. العايب نصر الدين	جامعة الطارف جامعة الطارف
10.50 11.00	أثر الجريمة الإلكترونية على الأعمال التجارية في البيئة الرقمية	د. نـــزار بـــلال	جامعة قالمة
11.00 11.10	صور جرائم الأعمال في البيئة الرقمية. جريمتي النصب وخيانة الأمانة نموذجا شائعا	د كسكاس أسماء ا.د. معيزة رضا	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2
11.10 11.20	السياسة العقابية لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في التشريعات المقارنة.	د مقراني جمال د حمال ليلى	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
11.20 11.30	جرائم الأعمال في البيئة الرقمية صورة جديدة للإجرام أم إستعمال خاطئ للتكنولوجيا، اي طبيعة قانونية؟	د. سمية بهلول	جامعة خنشلة
	مناقشة عامة		

الجلسة السادسة Sixth Session

رابط الجلسة السادسة:

https://meet.google.com/tgt-jbiw-xgj?authuser=2

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة: نواورية محمد			
09.30 09.40	قرصنة الأعمال الأكاديمية عبر الأنترنت	د. مناصرية حنان	جامعة تيسمسيلت
09.40 09.50	الاحتيال المالي الالكتروني باستخدام ادوات الذكاء الاصطناعي في بيئة الميتافيرس	د. سامية بن عديد	جامعة سوق أهراس
09.50 10.00	الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي	د. حكيمة بوكحيل	جامعة سوق أهراس
10.00 10.10	رهانات التصدي لجريمة تبييض الأموال والتهرب الضريبي في المعاملات العقارية القائمة على تقنية سلاسل الكتل	د . بربر فاروق	جامعة تيسمسيلت
10.10 10.20	الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي	د. لزعروسيلة د. فارح عصام	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
10.20 1030	جرائم الاعمال في البيئة الرقمية – غسيل الأموال انموذجا	د. نواورية محمد	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان في البيئة الرقمية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.	د. نويوة هدى	جامعة قسنطينة 1
10.40 10.50	الحماية القانونية لحق الخصوصية المستخدم في مواجهة مقدم خدمة التواصل الاجتماعي	د. خولة بوقرة أ. منار صبرينة	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
10.50 11.00	حماية المستهلك الإلكتروني من جريمتي الغش والخداع	د/أعراب كميلة	جامعة تيزي وزو
11.00 11.10	العملات الرقمية الافتراضية كوسيلة لارتكاب الجرائم: جريمة غسل الأموال نموذجا	د.ربعية رضوان د. كريمة شليحي	جامعة الطارف جامعة سكيكدة
11.10 11.20	الجريمة الإلكترونية الإقتصادية دراسة في المفهوم	ط.د. يعقوبي نبيل	جامعة سوق أهراس
11.20 11.30	سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية الدليل الإلكتروني في إثبات جرائم الأعمال الرقمية	د.فراح ربيعة د. فنطازي خير الدين	جامعة قالمة جامعة قالمة
مناقشة عامة			

الجلسة السابعة Seventh Session

رابط الجلسة السابعة:

https://meet.google.com/urd-veia-etc?authuser=3

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة: الدكتورة شنعة أمينة			
09.30 09.40	دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمن السيبراني	أ. شكشوك مفيدة د. كرميش نور الهدى	جامعة سوق أهراس جامعة سطيف
09.40 09.50	الآليات الحديثة للوقاية من جرائم الأعمال عبر الإنترنت	د. : دحماني سمير	جامعة تيزي وزو
09.50 10.00	مكافحة الاجرام السيبراني في البيئة الرقمية	د. ايمان بغدادي	المركز الجامعي ميلة
10.00 10.10	الاحتيال كأبرز جرائم الأعمال في البيئة الإلكترونية	د. سكينة فروج د. بن مرغيد طارق	جامعة بجاية جامعة بجاية
10.10 10.20	الحماية الجزائية لبيانات التجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05.	د. خريسي سارة	جامعة سكيكدة
10.20 1030	الحماية القانونية لجرائم التعدي على المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري	د. بلبة ريمة	جامعة تلمسان
10.30 10.40	نظام تشفير البيانات كالية وقائية من جرائم الاعمال في البيئة الرقمية	د.سعيدي عزوز د. محمودي سميرة	جامعة سطيف2 جامعة معسكر
10.40 10.50	إجراءات البحث والتحري الخاصة بجرائم الصرف في التشريع الجزائري	د. عمارة عمارة	جامعة المسيلة
10.50 11.00	دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز آليات مكافحة جرائم الاعمال في الفضاء الرقمي: تحليل مقارن بين المنظور الدولي والوطني	د. خولة مناني	جامعة قسنطينة 2
11.00 11.10	جريمة السرقة والإحتيال الواقعة على الشركات التجارية في ظل البيئة الرقمية	د.خليفي فتيحة.	جامعة عين تيموشنت
11.10 11.20	تحديات الملكية الفكرية من منضور أمن المعلومات	د. شنعة أمينة أ. نصيبي الزهرة	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
11.20 11.30	الجرائم المستحدثة في ظل قانون التجارة الإلكتروني الجزائري	د. يوسفي عبد الهادي	جامعة غليزان
مناقشة عامة			

الجلسة الثامنة Eighth Session

رابط الجلسة الثامنة:

https://meet.google.com/qfk-gbkf-tbq?authuser=4

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة: الدكتور عماد إشوي			
09.30 09.40	سرقة المال المعلوماتي لدى البنوك بين طوق الأحكام التقليدية وخصوصية البيئة الرقمية	أ.بوزيدي الياس	المركز الجامعي مغنية
09.40 09.50	جريمة إفشاء أسرار المهنة البنكية في القانون الجزائري	د. بوشخو نوارة	جامعة جيجل
09.50 10.00	تأثير التحول الرقمي على البناء القانوني لجرائم الأعمال	د. الأخضر مبدوعة	جامعة بومرداس
10.00 10.10	الإجراءات المستحدثة لإثبات جرائم الأعمال في البيئة الرقمية	أ.د راضية خليفة أ.د. محمد خليفة	جامعة عنابة جامعة عنابة
10.10 10.20	جريمة تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية	د. رحمة بريق د. ذيب آسيا	جامعة سوق أهراس جامعة عنابة
10.20 1030	جريمة التجسس الإقتصادي الرقمي	د. دريسية حسين	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	الإستراتيجيات الفعالة للحد من إنتشار جرائم الأعمال وتعزيز المن السيبيراني	أ.د سامية عزيز د. نخلة سمية	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
10.40 10.50	الإجرام والذكاء الإصطناعي	ط.د أقلولي فيصل	جامعة تيزي وزو
10.50 11.00	آليات مكافحة جرائم الأعمال في البيئة الرقمية في ظل القانون الدولي	د. قواسمية اسماء د. قواسمية سهام	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
11.00 11.10	حماية المستهلك في البيئة الرقمية، الإطار القانوني لحماية البيانات الرقمية	ط.د. مرامرية إبراهيم د. بوعجيلة نبيل	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
11.10 11.20	القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية	د. إشوي عماد	جامعة سوق أهراس
11.20 11.30	جرائم الاعمال في البيئة الرقمية في ضوء الشريعة الإسلامية	د.محمد يوب	جامعة سكيكدة
11.30 11.40	مكافحة غسل الأموال بواسطة الأصول الافتراضية – القانون الفرنسي نموذجا	د. كامل سمية	جامعة ادرار
مناقشة عامة			

الجلسة التاسعة Ninth Session

رابط الجلسة التاسعة:

https://meet.google.com/jcn-epki-oyf?authuser=3

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة: د/ مناصرية عبد الكريم			
09.30 09.40	الحماية الجزائية للعلامة التجارية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري	أ.د جدوي سيدي محمد أمين	جامعة تلمسان
09.40 09.50	المسؤولية الجنائية الناشئة عن تداول العملات الافتراضية المشفرة	د. كاهنة آيت حمودة د.عطايلية شيماء	جامعة عين تموشنت جامعة وهران2
09.50 10.00	الرقمنة وجرائم الأعمال: بين الحماية القانونية والمسؤولية المؤسساتية	د. ماجري يوسف	جامعة سوق أهراس
10.00 10.10	خصوصية إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية	د.محمد لخضر دلاج ط.د إلياس غربي	جامعة سوق أهراس جامعة عنابة
10.10 10.20	خصوصية التجريم في جرائم الأعمال	أ.د . مشري راضية أ.د. مقلاتي مونة	جامعة قالمة جامعة قالمة
10.20 1030	التحول الرقمي وجرائم الأعمال: المخاطر الناشئة وآليات الحماية القانونية	د. راهم فريد	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	الجريمة السيبرانية في القطاع المصرفي وسبل مكافحتها	د. بوفامة سميرة	جامعة قسنطينة 1
10.40 10.50	إجراء اعتراض المراسلات آلية للبحث والتحري في مواجهة جرائم البيئة الرقمية	د. عرابة منال أ.د العايب سامية	جامعة سوق أهراس جامعة قالمة
10.50 11.00	سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات	د. كمال بوبعاية د. سلامي سمية	جامعة المسيلة المركز الجامعي ميلة
11.00 11.10	الحجية القانونية للدليل الإلكتروني في إثبات جرائم الأعمال	د. منصور نورة د. خالدي زينب	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
11.10 11.20	الجرائم الواقعة في البيئة الرقمية للأعمال – عقد التجارة الإلكترونية نموذجا	د.موسى لسود د. عزوز مفتاح	المركز الجامعي تيبازة المركز الجامعي تيبازة
11.20 11.30	الاعتراف بحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات و سلطة القاضي الجنائي في قبوله و تقديره	د.عبد الرحمان فطناسي د. محمد حميداني	جامعة قالمة جامعة قالمة
مناقشة عامة			

رابط الجلسة الختامية:

https://meet.google.com/yqx-qovf-uzh?authuser=0

الجلسة الختامية رئيس الجلسة: الدكتور ملوك نصر الدين

Closing Session

Session Chair: Dr. Malek Nasreddine

قراءة التوصيات

Presentation of the Recommendations

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع: فرقة البحث PRFU " أثر التقنية الحديثة في توجهات السياسة الجنائية"

G01L01UN410120230004

ومخبر الدراسات والبحوث القانونية في ضوء تحديات الأخطار الكبرى – جامعة سوق أهراس سوق أهراس

ومخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث والتاريخ – جامعة باتنة 1-

ملتقى دولي افتراضي حول:

"جرائـــــــم الاعمـــال فـــي البيئـــة الرقميـــة"

يوم: 2025/04/12

الرئيس الشرفي للملتقى: البروفيسور: موسى نورة مدير جامعة محمد الشريف مساعدية

الاشراف العام: البروفيسور : سوالم سفيان عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الملتقى: الدكتور بديـار ماهـــر جامعة سوق أهراس

رئيس اللجنة العلمية: البروفيسور : بن بوعبد الله مونية جامعة سوق أهراس

أعضاء اللجنة العلمية:

من خارج الجزائر

- أ.د محمد احمد سلامة محمد مشعل كلية الحقوق السلطان قابوس، سلطنة عمان
- أ.د بان صلاح عبد القادر كلية الحقوق جامعة بغداد – العراق
- أ.د أمل ابوعنزة كلية الحقوق جامعة الأردن
- د. ايمن ناصر عبد العال جامعة فلسطين
- أ.د أحمد لطفي السيد مرعي كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- د. عمر حمد كردي كلية الحقوق جامعة تكريت العراق

من داخل الجزائر

من جامعة سوق أهراس

- أ.د. سوالم سفيان جامعة سوق أهراس	- أ.د. زراري فتحي جامعة سوق أهراس
- أ.د. بن بو عبد الله مونية جامعة سوق أهراس	- أ.د .بوعمران عادل جامعة سوق أهراس
- أ.د. بخوش زين العابدين جامعة سوق أهراس	- أ.د بخوش هشام جامعة سوق أهراس
- أ.د بريق عمار جامعة سوق أهراس	- د. بديار ماهر جامعة سوق أهراس
- د. بوشاقورة لندة جامعة سوق أهراس	- د. قواسمية سهام جامعة سوق أهراس
- د. مبرك حنان جامعة سوق أهراس	- د. بوبكر صبرينة جامعة سوق أهراس
- د. صالحي عبد الكريم جامعة سوق أهراس	– د. راهم فريد جامعة سوق أهراس
– د. عماد إشوي جامعة سوق أهراس	– د. نواورية محمد جامعة سوق أهراس
– د. ورتي سماح جامعة سوق أهراس	– د. رياحي الطاهر جامعة سوق أهراس
– د . مصطفى عريعر جامعة سوق أهراس	- د. ورتي سمير جامعة سوق أهراس
– د. صيودة رفيق جامعة سوق أهراس	– د. غوار علاء الدين جامعة سوق أهراس
– د. بروك حليمة جامعة سوق أهراس	– د. محسن شدادي جامعة سوق أهراس
– د. نبيل بوعجيلة جامعة سوق أهراس	– د. عمروش حليم جامعة سوق أهراس
– د. رحماني صديق جامعة سوق أهراس	– د. ليلى آيت اوبلي جامعة سوق أهراس
– د. بن عباس مريم جامعة سوق أهراس	– د فريحاوي كمال جامعة سوق أهراس
– د. شرابشة لندة جامعة سوق أهراس	– د. بوكحيل حكيمة جامعة سوق أهراس
– د. عبد الكريم مناصرية جامعة سوق أهراس	- د. بوكوبة خالد جامعة سوق أهراس
– د. شنعة أمينة جامعة سوق أهراس	– د. عثامنية فريد جامعة سوق أهراس
– د. فهيمة مرزوقي جامعة سوق أهراس	– د. بونعاس نادية جامعة سوق أهراس
– د. يوسف ماجري جامعة سوق أهراس	– د. سحتوت نادية جامعة سوق أهراس
– د. سهام قارون جامعة سوق أهراس	– د. يشوي لندة جامعة سوق أهراس
– د. درايسية حسين جامعة سوق أهراس	– د. صالحي مختار جامعة سوق أهراس
– د. لموشي عادل جامعة سوق أهراس	– د. نادية دردار جامعة سوق أهراس
– د. منصف ذيب جامعة سوق أهراس	– د. حذاق السامعي جامعة سوق أهراس
– د. عمايدية فايزة جامعة سوق أهراس	– د نجيب سويعدي جامعة سوق أهراس
– د. سامية بن عديد جامعة سوق أهراس	– د. فضلة حفيظة جامعة سوق أهراس
– د. حمامدة فريد جامعة سوق أهراس	– د. لعايب محمد رفيق جامعة سوق أهراس
– د. بوقرة خولة جامعة سوق أهراس	

من باقي جامعات الوطن

– أ.د. هارون نورة جامعة بجاية	- أ.د بن بوعبد الله وردة جامعة باتنة1
- أ.د توفيق عطاالله جامعة خنشلة	- أ.د. وداعي عز الدين جامعة سطيف
- أ.د. دريدي وفاء جامعة باتنة 1	- أ.د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة1
- أ. د. مالكية نبيل جامعة خنشلة	- أ.د نويري سعاد جامعة تبسة
– د. كردي نبيلة جامعة تبسة	– د. عزاز مراد جامعة تبسة
– د. بهلول سمية جامعة سطيف	– د. موكة عبد الرحمان جامعة جيجل
– د. نجوى سديرة جامعة الجزائر 1	– د. منصر نصر الدين جامعة تبسة

– د. موسى عائشة جامعة تبسة	– د. جمال مقراني جامعة أم البواقي
– د. قتال منير جامعة الجزائر 1	- د. باديس الشريف جامعة خنشلة

رئيس اللجنة التنظيمية: الدكتور: يشوي عماد جامعة سوق أهراس

أعضاء اللجنة التنظيمية:

الأستاذة: منار فاطمة الزهراء جامعة سوق أهراس — الأستاذة: حفيزة زعفور جامعة سوق أهراس

الأستاذة: سميشي فاتن جامعة سوق أهراس — الاستاذة نصيبي الزهرة جامعة سوق أهراس

الأستاذ: ملوك نصر الدين جامعة سوق أهراس — الأستادة جابورابي أم كلثوم جامعة سوق أهراس

أعضاء اللجنة التقنية:

- السيد الامين العام لكلية الحقوق والعلوم السياسية: سفيان بخوش
- السيدة: بوعروب نعمة – جامعة محمد الشريف مساعدية-

أهمية الملتقى:

في عالم اليوم، تلعب التطورات التكنولوجية دورا حاسما في دفع النمو الاقتصادي. كما تؤثر بشكل متزايد على جميع الميادين، وتتمتع بأهمية كبيرة في مجال الاعمال خاصة، فقد احدثت ثورة فيه، فتطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات، وانتشارها السريع في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والتجارية أصبحت جزءا لا يتجزأ منه، و أداة هامة وحيوية تمكن جميع الفاعلين في هذا المجال من زيادة كفاءتهم ومردودهم انتاجيتهم، وتحسين أعمالهم وجودتها .

ومع ذلك، فإن هذا النمو المصحوب بزيادة في نشاط اجرامي غير مسبوق، مما يطرح العديد من التحديات القانونية والأخلاقية خاصة في مجال الاعمال، ففي العصر الرقمي الذي نعيشه تشكل جرائم الاعمال مصدر قلق متزايد للدول، من خلال الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية مثل أجهزة الكمبيوتر والوسائل التقنية الذكية، التي تمكن من خلالها المجرمون من نشر أنشطتهم الغير قانونية بسرعة، وخارج الحدود باستخدام التكنولوجيا الرقمية ، لذا توصف هذه الجرائم بأنها غير مرتبطة باطار مكاني محدد أو زمان معين.

ان أساليب ارتكاب جرائم الاعمال في البيئة الرقمية يختلف حسب طبيعة ومجال النشاط، لذا توجد أنواع كثيرة لها، فنجد مجموعة واسعة من الانتهاكات والتصرفات غير القانونية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا

الرقمية، غرضها الاساسي المساس بالشركات والأفراد على حد سواء، فتشمل هذه الجرائم اختراق أمن المعلومات، وسرقة البيانات، والاحتيال الإلكتروني، والتلاعب بالأسواق المالية، والقرصنة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الصناعي، وغيرها من الأفعال غير القانونية.

إشكالية الملتقى

إن مثل هذه السلوكات تشكل تهديدات خطيرة على مجال المال والاعمال، كما ان لها تأثير سلبي على اقتصاديات الدول، لذا فهي تمس بالنظام الاقتصادي والمالي العالمي، كما انها غيرت من طبيعة الجريمة نفسها. وأشكال الإجرام، وهذا ما يقودنا الى طرح الاشكالية التالية : ما هي استراتيجيات الدول في التصدي لجرائم الاعمال في ظل العالم الرقمي المتغير ؟.

- **الاهداف:**

نسعى من خلال معالجة هذا الموضوع الى تحقيق الاهداف التالية:

-القاء الضوء على مفهوم جرائم الاعمال في البيئة الرقمية وغيره من العناصر المتصلة به.

-التعرض الى مختلف جرائم الاعمال الرقمية على الصعيد الداخلي والدولي .

-دراسة الاركان العامة لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية في التشريعات والقوانين المرتبطة بهذا المجال.

-دراسة خصوصية المسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم الاعمال في البيئة الرقمية، والتعرض الى مختلف الجزاءات المقررة لها وهذا ما يساعدنا في تحديد مختلف القصور والخلل الموجود في القواعد المنظمة لهذه الجرائم.

- **محاور الدراسة:**

أولا- الاطار لمفاهيمي لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية (المفهوم، الخصائص، الانواع..).

ثانيا- الاحكام الموضوعية لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية في التشريعات الداخلية للدول:

أ- الاركان العامة لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية،

ب- أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية.

ج- الجزاءات المقررة لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ثالثا- الاحكام الاجرائية لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية

أ-اجراءات البحث والتحري عن جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ب-خصوصية التحقيق في جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ت-اجراءات المحاكمة في جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ث-التعاون القضائي لمواجهة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

رابعا- أحكام الاثبات في جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

أ- طرق اثبات جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ب-حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء الجزائي

خامسا- آليات التصدي لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية على المستوى الدولي والداخلي

أ-آليات الوقاية من جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ب-آليات مكافحة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ت-التحديات التي تواجه التشريعات للتصدي لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية

- **شروط المشاركة:**

- أن تتسم المداخلة بالحداثة والاصالة والعمق وبالجدية في الطرح، وأن لا يخرج عن محاور الملتقى واشكاليته.
- ألا تكون قد قدمت في ملتقيات او فعاليات سابقة؛ او تم نشرها أو مقدمة للنشر.
- تقبل البحوث الفردية و الثنائية فقط.
- يمكن كتابة البحوث باللغة الأنجليزية أو الفرنسية بخط Time Romain 14 و تكتب الهوامش بخط Time Romain 12
- تكتب البحوث باللغة العربية بخط Sakal Mjalla حجم الخط 16، وتكتب الهوامش بخط Sakal Mjalla حجم الخط 11، كما تكتب الهوامش في آخر البحث.
- أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث عن 20 صفحة وان لا يقل عن 12 صفحات، بحجم A4 بحدود 2 سم على كل الجوانب: بما فيها الهوامش والمراجع.

- **مواعيد هامة:**

- آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة: 2024/12/10

- آخر أجل للرد على المداخلات: 2025/01/10

- موعد إنعقاد الملتقى: 2025/04/12

- ترسل الملخصات والمداخلات عبر البريد الالكتروني التالي:

conf.business_crimes@univ-soukahras.dz

للاتصال والاستفسار: من داخل الجزائر: 0377503012

من خارج الجزائر: 555970055 (213+) WhatsApp

ملاحظة: سيتم جمع أعمال الملتقى في كتاب يحمل ترقيم دولي أو نشرها في عدد خاص بمجلة علمية دولية.

الملتقى الدولي: "جرائم الأعمال في البيئة الرقمية"
المبرمج يوم:12 /2025/04 ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس
محور المداخلة:ةيمقرلا ةئيبلا يف لامعلأا مئارجل ةيئارجلإا ماكحلأا
عنوان المداخلة

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات

إستمارة المشاركة ثنائية:

معلومات المشارك الأول:
الاسم واللقب: كمال بوبعاية
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذ محاضر ب
الجامعة: جامعة محمد بوضياف المسيلة
البريد المهني:kamel.boubaya@univ-msila.dz
رقم الهاتف: 0662782484
معلومات المشارك الثاني:
الاسم واللقب: سلامي سمية
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذ مساعد قسم ب
الجامعة: المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
البريد المهني:s.sellami@centre-univ-mila.dz
رقم الهاتف: 0662558051

ملخص المداخلة:

إن الدليل الرقمي يحتل مكانة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، ولا يتصور القضاء في الجرائم المعلوماتية دون الاعتداء به، ونظرا لطبيعة الدليل الرقمي في كونه يستطيع التلاعب به الأمر الذي يجب معه وضع أسس ومعايير جديدة تكون هي المرجع في كشف مصداقية هذا الدليل، وللقاضي الجنائي مبدأ حرية الاقتناع في الأخذ بالدليل الرقمي.

Summary of the intervention:

Digital evidence occupies a great place in the field of criminal proof, and the judiciary cannot imagine cybercrimes without attacking it, and given the nature of digital evidence in that it can be manipulated, which requires

establishing new foundations and standards that will be the reference in revealing the credibility of this evidence, and the criminal judge has the principle Freedom of conviction to accept digital evidence.

مقدمة:

تعد الجريمة بصفة عامة هي ظاهرة طبيعية في الحياة الاجتماعية للشخص، كونها تعد صراعات وخلافات بين مصالح الأفراد في المجتمع بشكل عام، نتيجة لذلك تؤدي إلى ارتكاب جريمة متعددة الأشكال، وقد تطورت الجريمة مع تطور نمط حياة الأفراد، وتغيرت أشكالها في مراحل مختلفة من تطور المجتمع.

في الأونة الأخيرة،ساهم العالم بشكل كبيرة في الابتكارات الجديدة في مجال المعلوماتية،وأبرز مثال يساق في هذا المقام الإنترنت والتقنيات الرقمية وغيرها من التقنيات الإلكترونية الجديدة، وبالقابل من ذلك مكن التطور الكبير في مجال المعلومات والاتصالات من انتشر وبسرعة وأصبح الاعتماد عليها من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في جميع جوانب القطاعين العام والخاص.

ونتيجة لذلك، فإن هذا التطور التكنولوجي كما له تأثير إيجابي على العالم برمته من توفير الوقت والمال وتقليص المسافات والحدود، وجعل العالم قرية صغيرة، إلا أنه في المقابل كان له تأثير سلبي مفرط بسبب الاستعمال السيئ للشبكة المعلوماتية من خلال التعدي على حرمة الحياة الشخصية عن طرق اختراق الحسابات الشخصية، والسرقة والعديد من التجاوزات والجرائم.

وتتمة لما سبق ذكره، لم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدي بل تعدته إلى استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأدوات في ارتكاب الجريمة، ولهذا ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم تكن تعرف لولا هذا التطور التكنولوجي، وبالتالي تحولت الجريمة من الصفة العادية والأبعاد المحدودة إلى جريمة مستحدثة ذات أبعاد غير محدودة، وبالتالي فالجريمة تتجدد وتستمر بشكل متسارع لمواكبة التطورات التي تشهدها تكنولوجيا المعلومات.

وبالمقابل، شكل هذا التطور لنوع الجريمة ومرتكبيها تحديا قانونيا وعمليا للمؤسسات المشاركة في مكافحة هذه الجريمة، وآليات تعقب هؤلاء المجرمين وتقديمهم للعدالة. بالإضافة إلى ذلك من الناحية العملية من الضروري أن تتم محاكمة المجرمين واكتشاف الجرائم في أراضي الدول الأخرى، بما يتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية للدولة على أساس المبدأ الإقليمي للقانون الجنائي هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تعد الناحية الإجرائية أكثر حساسية، لاسيما في سياق البحث عن جميع الجرائم المتعلقة بالإنترنت. وبما أن القواعد الموضوعية وحدها لا تكفي للتفاعل مع الحقائق، فإن الكشف عن هذه الجرائم يتطلب أساليب رقمية إلكترونية تتناسب مع طبيعتها، ما لم تكن هناك متابعة إجرائية من السلطات.

وعليه، فإن الإثبات الجنائي في أي نوع من الجرائم سواء كانت جريمة تقليدية أو جريمة معلوماتية ركيزة أساسية للوصول إلى اليقين القضائي، والهدف من الإثبات هو بيان مدى

التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعرضة، وتستخدم في هذا المجال وسائل معينة للإثبات.

إن مسألة الإثبات في الجرائم الإلكترونية تعترضها عراقيل وصعوبات كبيرة لدى المحققين، وذلك يرجع إلى طبيعة الجرائم المعلوماتية وعدم مرئية المعطيات المخزنة في الحاسب الآلي، بالإضافة إلى سهولة محو الدليل في زمن قصير . ولقبول الدليل الرقمي من قبل القاضي لا بد من توفر مجموعة من الشروط بالإضافة إلى استناده إلى أساس قانوني. كما أن للقاضي سلطات واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، وهذا عملا بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وتتمة لما سبق، فإن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تنشأ عليه القواعد الجزائية منذ ارتكاب الجريمة لحين صدور الحكم فيها من القاضي بموجب سلطتها في إدارة الدعوى، وهذا يشكل إثباتا للحق بالبينة والبيئة اسم لما يبين هذا الحق.

وفي هذا الإطار، لا يمكن القول أننا بصدد دليل رقمي عند التحفظ على قطع صلبة الحاسوب مسروق بل هو دليل مادي عادي ناجم عن السرقة، إلا أن التحفظ على أسطوانة تحتوي على ملفات تتضمن أرقام كروت ائتمان مصرفية أو أرقام دخول سرية لمواقع صفحات أو بريد إلكتروني أو كود دخول إلى برمجيات، فكل هذا تعتبر أدلة رقمية.

الإشكالية:

تتم دراسة الموضوع في ظل الإشكالية التالية: فيما تتمثل حدود سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي في الاثبات؟

وقصد الإحاطة والإلمام بكافة جوانب موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات ومن ثمة معالجة الاشكالية المطروحة، تقتضي هذا الدراسة بيان حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي في (المحور الأول)، في حين نتطرق لبيان تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي (المحور الثاني)، معتمدين في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بالموضوع.

وأخيرا استعرضت في خاتمة هذا الموضوع ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذا المجال.

المحور الأول- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي:

يتمتع القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات، إذ يمكنه التحري عن الحقيقة بمختلف الوسائل، وفي هذا الإطار لا يكون ملزما بتفضيل مسبق لدليل على آخر، إلا أنه في حال تم تحديد لنوع الأدلة التي لا يجوز الإثبات بدونها كالدليل الرقمي فيجب عليه مراعاة الشروط التي وضعها المشرع.

وعليه سنتناول في هذا المحور المعنون بحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي بداية بالتعرف على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ونطاق تطبيقه (الفرع الأول)، مرورا بمبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي (الفرع الثاني)، وصولا إلى القيود الخاصة التي تحكم سلطة القاضي في الاقتناع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ونطاق تطبيقه

نستعرض في هذا الفرع مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ونطاق تطبيقه، إذ يجب التعرف على مدلول المبدأ (أولا)، ثم تحديد نطاق تطبيقه (ثانيا).

أولا : مدلول مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

بداية نشير، إلى أنه كان سابقا نظام الإثبات القانوني هو السائد في القانون الفرنسي القديم، والذي يعد مضمون هذا النظام أنه يمر بالعديد من الخطوات أهمها قيام المشرع بوضع تنظيم دقيق يحدد بموجبه الأدلة الواجب الاعتماد عليها من طرف القضاة هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، فإنه عند تفحصهم للدعوى المعروضة أمامهم، والتحديد المسبق لقيمة كل دليل ووزن قوته الإقناعية، إلا أنه تعرض هذا المبدأ إلى انتقاد شديد، وطالبوا بتطبيق نظام المحلفين المعتمد في إنجلترا، وبعد التطورات التي حصلت في فرنسا تم اعتماد نظام المحلفين، وتم إقرار هذا النظام من قبل الجمعية التأسيسية في 1791/01/18 ، حيث تم إقرار مبدأ الشفهية في المحاكمات وحرية الاقتناع الشخصي للقاضي[1].

عديدة هي المحاولات الفقهية التي قيلت بشأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، وكل تعريف يعكس وجهة نظر واضعه والزاوية التي ينظر منها إلى هذا النوع من المبادئ القانونية، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا.

وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن كثب ارتاينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيرا ودلالة لمصطلح مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، وذلك على النحو الآتي:

حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[2].

وهناك من أخذ المبادرة مقدما تعريفا لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بأنه: سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما، والاقتناع القضائي، أو كما يسمى كذلك مبدأ القناعة الوجدانية يعني أن يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية والذاتية نتيجة لتفاعل ضميره ووجدانه في تقديره للأمور، فالاقتناع إذن يعبر عن ذاتية شخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، وهو اقتناع نسبي بطبيعة الحال، لأن القاضي قد يخطئ في تقديره للأمور، وبالتالي لا يمكنه الوصول إلى اليقين القطع داما، وهذا نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية وأحاسيسه دون وعي منه أو شعور في تكوين هذا الاقتناع[3].

إن الاختلاف في التعريف ناتج عن إختلاف النظرة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، غير أن ذلك لا يلغي العناصر وخصائص التي يمكن أن تلقي الأضواء على طبيعة هذا المبدأ، فتوضيح عناصر وخصائص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال إبراز سماتها، قد يفتح الطريق أمام الاتفاق بين الفقهاء ويحسم ما بينهم من خلاف حول مفهومه هذا من جهة، وهو ما قد يكون عونا للمشرعين عند وضعهم لنصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المبادئ المعتمدة في الاثبات في التشريعات الوطنية للدول، ومن التعريفات السابقة لمفهوم الاقتناع القضائي يمكن استخلاص عدة عناصر وهي[4] :

1- الاقتناع حالة ذهنية وجدانية، تؤسس على نشاط القاضي العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر والملامح الحقيقة الواقعة.

2- الوقائع المادية المطروحة بالدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشئ العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وصول القاضي إلى هذه الحالة والمقصود بالوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية بكل ما يتعلق بأركان وعناصر الجريمة المنظورة أمامه.
3- إن الاقتناع القضائي هو محصلة علمية وعملية منطقية يجريها القاضي بوجدانه.
4- طبيعة حالة الاقتناع التي يصل لها القاضي الجنائي تتوقف على نتيجة المطابقة ما بين الوقائع النموذجية الواردة بنصوص القانون من جهة والوقائع المادية من جهة أخرى.

والجدير بالذكر، أن هذا المبدأ يجد أساسه في القانون الجزائري من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[5].

وفي هذا الخصوص، فإن الدليل الرقمي يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي، أي حرية القاضي في الاقتناع، فالقاضي الجنائي وحده يقرر قيمة الدليل الرقمي، خاصة أن الدليل الرقمي هو نوع جديد من الأدلة العلمية التي تثبت الجرائم المستحدثة والمتمثلة في الجرائم المعلوماتية.

ثانيا : نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي

نبدأ هذه الجزئية بإشكالية حول نطاق حرية القاضي في الاقتناع، وإلى أي مدى تمتد هذه السلطة؟ حيث أنه من المستقر عليه فقها وقانونا في فرنسا أن مبدأ اقتناع القاضي الجنائي يمتد تطبيقه على جميع المحاكم الجزائية : محاكم المخالفات والجنح والجنايات.

وتتمة لما سبق ذكره، لم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، فهذا المبدأ يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم، وإن كان هماك من يعتقد باقتصار تطبيق هذا المبدأ على مرحلة قضاء الحكم ولا يمتد إلى باقي المراحل التي تسبقها، فمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يطبق في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي ومرحلة المحاكمة[6].

وعليه،فإذا كان الأصل أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم ولكنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى يصدر بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه وهذا ما تؤكده المواد 163-164-166 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال العبارة "إذ رأى قاضي التحقيق..." مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يليه عليه الضمير.

وكذلك نفس الشيء بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195 و 166 و 167 من قانون الإجراءات الجزائية إذ رأت غرفة الاتهام...>> وكذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام[7] .

ونتيجة لما سبق ذكره، يعد اقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى ترجيح اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي و حدوده

سنحاول من خلال هذا الفرع بداية التعرف على مبررات مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي (أولا)، وصولا إلى التعرف على القيود التي تحكمه (ثانيا).

أولا: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي

يجد هذا المبدأ تبريره فيما يلي[8]:

1- مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته بصفته يمنح القاضي الجزائي سلطة في تقدير وقبول الأدلة يمثل نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي، علما أن هذا المبدأ يجب أن يتم دون أي قيد لحرية القاضي وسلطته في التقدير.

2- الإثبات الجزائي يرد على وقائع قانونية مادية أو نفسية ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو حال القانون المدني، وبالتالي يصعب إقرار وتحديد وسائل إثبات محددة لإثبات تلك الوقائع.

3- ما دام أن الهدف الأساسي من أحكام القانون الجزائي في الدعوى هو كشف حقيقة الدعوى، وبالتالي لبلوغ هذه الهدف يجب إعطاء القاضي حرية واسعة لاختيار وتقدير وسائل الإثبات المناسبة.

4- ذاتية القانون الجزائي في إعطاء دور إيجابي سواء للقاضي أو الأطراف الدعوى في تقديم الأدلة للمحكمة والتي يرونها مفيدة في دعم إدعاءاتهم على عكس الوضع في الدعاوي المدنية فيكون دور القاضي محايد أو سلبيا لحد كبير.

5- إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي وهو النيابة يشكل عبء ثقيل على عاتقها نظرا إلى أن أغلب الجناة يأخذون سبل الحيطة والحذر ويجتهدون في إخفاء آثارهم، مما يصعب إيجاد الأدلة بشكل كبير، وبالتالي ولغرض الموازنة بين حقوق المتهم والذي يتمتع بمبدأ البراءة حتى ثبات الإدانة بحقه، وحماية مصالح المجتمع في معاقبة الجناة على جرائمهم، يؤخذ في الدعاوي الجزائية بمبدأ حرية الإثبات.

وفي هذا المقام، يتم التأكد من صحة وسلامة الدليل الرقمي من خلال الأساليب المستحدثة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون 09-04 فيما يلي:

التسرب الإلكتروني أو الاختراق : لقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراض باختراق مواقع معينة، أو الاشتراك في محادثات غرف الدردشة والظهور بمظهر كما لو كان فاعل مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية لإيقاع الجاني[9].

المراقبة الإلكترونية: من خلال استقراء قانون 09-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المراقبة الإلكترونية وتركها الفقه، الذي تم تعريفها على أنها عبارة أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت لتحديد غرض محدد وافراغ النتيجة في ملف إلكتروني. واشترط المشرع الجزائري اللجوء إلى تقنية المراقبة الإلكترونية، وهي أن تنفذ تحت سلطة القضاء وبإذن منه وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 09-04.

اعتراض المراسلات : لقد أتاح لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، كما أجاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تجري عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية

لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية دون موافقة المعني، ويكون تنفيذ هذه العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية، وفي مرحلة التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق.
الحفظ والإفشاء المعالجات للمعطيات الإلكترونية: إن الحفظ والإفشاء إجراءين جديدين، ولقد تضمنت المادة 10 من القانون 09-04 السالف الذكر عدد من الالتزامات على مزودي خدمة الإنترنت بتقديم المساعدة في التحقيق مثل: حفظ البيانات والمعلومات وإفشاء أي معلومة مهمة لمساعدة رجال الضبطية القضائية، وفي حال عدم التزامهم تترتب عليهم المسؤولية الجزائية[10].

ثانيا : القيود الخاصة التي تحكم سلطة القاضي في الاقتناع

تتعدد القيود التي تقيد القاضي في ممارسة حريته في الاقتناع، ويبرز ذلك من جهة لاحترام قاعدة حق الدفاع، ومن التعسف في استعمال السلطة من ناحية أخرى، وأهم هذه القيود نبرزها على النحو التالي[11]:

1- أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمد من أدلة طرحت عليه بالجلسة، فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق. وهذا لاحترام حق الدفاع فيجب أن يكون الدليل قد استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم.

2- يجب أن يكون اقتناع القاضي قد أسس على دليل مستمد من إجراء صحيح. فلا يجوز الاستناد على دليل استمد من إجراء باطل.

3- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا : وإن كان القاضي حرا في اختيار الأدلة التي يطمئن إليها في حكمه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة في إطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقي للأمور.

4- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على اليقين: فالقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية تبنى على اليقين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، ولا يصح الشك يفسر لصالح المتهم؛ ولا يصلح الشك لنفي أصل البراءة الذي يجب أن يبني على دليل يقيني.

5- يلتزم القاضي الجنائي عند الفصل فيا المسائل الجنائية أن يتقيد بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

المحور الثاني-تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي:

نستعرض في هذا المحور من المداخلة المعنون بتأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي بداية بالتعرف على القيمة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي من خلال (الفرع الأول) والإشكالات التي يمكن أن يطرحها الدليل الرقمي ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيمة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي

بداية لا بد من التنبيه إلى أنه لا يشترط أن يكون اقتناع القاضي يقينيا وذلك حسب المفهوم القضائي له ويبررون ذلك بأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو بجهل أو غلط على المستوى الموضوعي، كما أن الاقتناع ليس اعتقادا لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت لحمله هو

نفسه على التسليم بثبوت الوقائع، لكنها تصلح إذ نظر إليها من الناحية الموضوعية من جانب الآخرين.

فالاقتناع ليس يقينيا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لا تورث شكا لدى من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الآخرين، فالاقتناع قائم على أدلة موضوعية يقوم على استقراء واستحياء الأدلة التي يتوجه بها أطراف الخصومة لنيل اقتناع القاضي[12].

وفي هذا الخصوص، يعد الدليل العلمي هو الذي يكون مصدره رأي علمي حول تقدير مادي أو قولي وأبرز مثال يساق في هذا المقام الخبرة التي تتمثل في تقارير مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، ففي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه القاعدة من خلال تقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة[13].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنه هناك اتجاه من الفقهاء يرى أن الأدلة الرقمية تتمتع بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي تتضمنها، وأنه يمكن التغلب على مشكلة التشكيك في مصداقيتها من خلال إخضاعها لاختبارات تمكن من التأكد من صحتها وسلامتها، وأنه لا يجب الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه، وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل، فالقاضي في الحالة الأولى لا يمكنه الفصل فيها لأنها مسألة فنية والقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن السلم الدليل الرقمي من العبث والخطأ وتوافرت فيه الشروط السابقة، فإن لن يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه رده أو التشكيك في قيمته التدليلية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخبارا صادقا عن الوقائع، ما لم يثبت عدم صلة هذا الدليل بالجريمة المراد إثباتها[14].

ونتيجة لذلك، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدليل العلمي أي الدليل الرقمي أصبح يقيد حرية القاضي في تقدير الدليل ويجبره على الحكم بمقتضاه ولو لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة المطروحة أمامه، خاصة بعد ظهور الأدلة الرقمية وإنشاء المعامل الجنائية لفحص هذه الأدلة وتقييمها .

أما بخصوص الاتجاه الثاني يرى أن الوسائل العلمية في أغلب حالاتها ليست دليلا مستقلا في ذاته وإنما هي قرائن يتم دراستها لاستخلاص دلالتها وهي غير مستقلة عن القرائن ومؤدى ذلك أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي، وأنه إذا كان يتعين على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة وأن يعتمد على رأيهم فيما يتعلق بهذه المسائل، ولا يمكن للقاضي أن يتخلى عن حقه إذا رأى لأي سبب من الأسباب ألا يأخذ برأي الخبير كأن يتبين له بأن الدليل الرقمي لا يتفق مع الظروف والملابسات التي وجد فيها، فهي ما يدخل في نطاق تقديره الذاتي ومن صميم وظيفته القضائية. وبمجرد توافر الدليل الرقمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو البراءة فالدليل الرقمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة[15].

هناك عدة برامج وتقنيات التي تستخدم في إثبات الجريمة بالأدلة العلمية وتكون نتائجها محكومة بقواعد معينة حسب طبيعتها وتتمثل في التالي:

أولا- برامج الحساب الآلي: من خلال عمليات التحري الإلكتروني يمكن استخدام برامج استرجاع المعلومات من الأقراص التالفة، وبرامج كسر كلمة المرور، وبرامج الضغط، وفك الضغط، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية، وبرامج تشغيل الحاسب، وبرامج نسخ البيانات،

بالإضافة إلى برامج منع الكتابة على القرص الصلب التي تستخدم بعد ارتكاب الجريمة لحماية مسرحها، وكذلك برامج استرجاع الملفات المحذوفة التي يلجأ المجرم إلى حذفها للتخلص من الدليل الرقمي، وذلك بهدف جمع الاستدلالات إلكترونيا. وتظهر فاعليتها عند إتباع الإجراءات العلمية والفنية للتحري، حيث تمنع من تغيير المواد والبرامج المستخدمة في الاختراق والتعدي وارتكاب الجرائم.

ثانيا- برامج فحص ومراقبة الشبكات : وهي البرامج التي تستخدم في فحص البروتوكول TCP/IP المعرفة المشكلات المتعلقة بالشبكات والعمليات التي تعرضت لها، وترجع فاعليتها إلى قدرتها الفائقة في الدخول على الشبكات، وتلمس برامج السرقة والتلصص، وكذلك الفيروسات التي تستخدم في عمليات الاختراق والتعدي والتزوير، وتحديد مصدرها بدقة.

- برامج فحص الشبكة المحلية وبرامج التشارك في الموارد : وهي برامج تستطيع فحش الشبكة المحلية، وكذلك التعرف على البرامج المشاركة في الموارد، ومن ثم تتبع حالات الاختراق والتعدي حتى اكتشاف الـ(IP) الخاص بالمخترق الذي قام بارتكاب جريمة التزوير والتعرف على موقع الجهاز وترجع فاعليتها إلى قدرتها الفائقة على اكتشاف العنوان الرقمي (IP) الخاص بالجاني داخل الشبكة المحلية، وتحديد موقع الجهاز بدقة.

- برامج تتبع الاختراق الموجودة على شبكة الإنترنت: يتم ذلك باستخدام بروتوكول تخاطب خاص بهذه الجرائم، لتتبع نشاطاتها خلال فترة زمنية محددة، والتعرف على البرامج الذي تستخدم في الاختراق والتعدي من خلال خادمات الملفات التي يمكن من خلالها تحديد موقع الاختراق والتعدي[16].

- برامج اكتشاف الثغرات التي تتخلل البرامج الموجودة على النت: تساعد هذه البرامج المستخدم على القيام بأعمال مهمة كالاتصال، وزيادة سرعة الإنترنت، ولكن المشكل في إمكانية ترك المخترقين لثقوب بهذه البرامج يستطيعون من خلالها النفاذ إلى النظام واختراقه من خلال البحث عن هذه البرامج والدخول من خلالها إلى نظم المعلومات والسيطرة عليها وارتكاب الجرائم الإلكترونية[17].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي

الجزائر كغيرها من البلدان سارت على نفس النهج الذي استفاد من الوسائل العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتجلى هذا من خلال سن تشريعات قانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل العلمي، ولقد ساوى بينه وبين بقية الأدلة الأخرى وجعل لمبدأ الاقتناع للقاضي كل السلطة والهيمنة في تقديره. وهكذا نرى أن المشرع الجزائري سلك سلوك المذهب الثاني، ولقد تجسد هذا المبدأ من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات التي نصت على ما يلي: "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي[18].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية الإلكترونية، ومن خلال استقراء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أجاز إثبات الجرائم بأي

طريق من طرق الإثبات، حيث منح من خلاله للقاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، وهكذا يكون المشرع الجزائري اعتبر الدليل الرقمي مثله مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وأن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية، وبالتالي فإن هذا النوع من الأدلة لا يثير إشكالا بالنسبة للمشرع الجزائري ما دام يعتنق حرية الإثبات، والقاضي مطالب باحترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء، التي قد تأخذ شكل محضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو اعتراض المراسلات مثلا، أو تأخذ أيضا شكل تقرير خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص وتحليل الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته [19].

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الدليل الرقمي هو تلك المعلومات أو البيانات الرقمية المخزنة في جهاز الحاسوب أو أحد ملحقاته أو المخزنة على شبكة الإنترنت، ويمكن تحويلها إلى صيغة نصية مفهومة تدل على العلاقة بين الجريمة والجاني، و التي كما سبق ذكره و إن حققت قفزتا نوعية في مجال الإثبات الجنائي رغم الصعوبات التي يواجهها عند التطبيقات الواقعية، سواء من الناحية التشريعية أو خلال التحقيق و التي تفرزها الصعوبات المتعلقة بالدليل في حد ذاته.

الأمر الذي جعلنا نستخلص أهم النتائج التي تحققت من خلال هذه الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري لم ينص على الدليل الرقمي صراحة في قوانينه، على الرغم من أنه دليل إثبات أول في مواجهة الجرائم المعلوماتية.
- الدليل الرقمي ذو طبيعة غير مرئية ويصعب الحصول عليه، وسهل الإتلاف.
-أن الدليل الرقمي من أدلة الإثبات الجنائية، والتي يستعين بها للبحث والتحري والكشف عن الجرائم الإلكترونية.
- لقبول الدليل الرقمي لدى القضاء يجب أن يتمتع بمجموعة من الشروط والتي اتفقت عليها مختلف الأنظمة القضائية والتي تتمثل في مشروعية الدليل الرقمي ويقينيته، وجوب مناقشة الدليل الرقمي أمام القاضي.
-لا يكفي الاعتماد على الدليل الرقمي كدليل إدانة بمجرد الحصول عليه وتقديمه للقضاء فإن طبيعته الخاصة تمكن من العبث به وتحريفه وهذا ما لا يستطيع اكتشافه غير المتخصص في ذلك.
- يخضع الدليل الرقمي للسلطة التقدير للقاضي ولاقتناعه الشخصي، وله كل الحرية في الأخذ به أو استبعاده.
-لا يقتصر الدليل الرقمي كدليل إثبات الجرائم المعلوماتية فحسب، بل يصلح لإثبات جرائم أخرى.

التوصيات:

- ضرورة النص صراحة على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في المجال الجنائي والاعتراف لها بحجية قاطعة بالإضافة إلى النص على وسائل التأكد من سلامة الدليل الرقمية التي تعتبر شرطا لقبوله.
- يجب على المشرع الجزائري مراجعة المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يقتصر التفتيش على الأشياء المادية، وهذا من خلال إدراج صيغة "المعلومات".

- العمل على التوعية والتحسيس للمؤسسات الاقتصادية ومؤسسات الدولة بضرورة حماية أنظمتهم الإعلامية من القرصنة، وهذا عن طريق وضع أنظمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
- الاهتمام بالأمن المعلوماتي أكثر من أي وقت مضى.
- البحث عن الوسيلة المثلى لحماية برامج الحواسيب الإلكترونية حماية قانونية وجنائية.
- تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وهذا من خلال توقيع اتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم، وكذلك الإسراع في سن القوانين اللازمة لتجريم الجرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عابرة للحدود.
- فرض رقابة على مقاهي الإنترنت مع فرض عقوبات وغرامات على أصحابها في حال كانت هناك مخالفات من ارتكبت في هذه المقاهي.
- على الدولة الجزائرية أن تعمل على حجب المواقع التي تشجع على الجريمة والمواقع الإباحية.

الهوامش:

1-سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، ج 3، ص469.
2-مصطفى محمود الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ج 1، القاهرة، 1997، ص3 .
3-الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 ، العدد 02، 2022، ص 212.
4- سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة ماجستير في القانون العام كلية القانون العام، جامعة العربية المتحدة 2018، ص 45.
5-الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 08 /1996/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
6 - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2014، ص 67.
7 - أسماء أبو طعيمة، نعيمة جمعي، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2011-2012، ص 30-31.
8- سلامة محمد المنصوري، مرجع سابق، ص 82
9-عبد القادر فلاح، نادية أيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02، 2019، ص 1698.
10- المرجع نفسه، ص 1699.
11- محمود صبحي محمد محمود زايد حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 01، ج 101، 2022، ص 41-42.
12 نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 221.
13-خالد بخوش، الدليل العلمي وآثاره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2007 -2008، ص 05.
14-أسامة بن عزة، السلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة 2018/2019، ص 62.
15- المرجع نفسه، ص 63.
16-ثنيان ناصر آل ثنيان إثبات، الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 76-77
17- المرجع نفسه، ص 77.
18- سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2015، ص 83.
19- أسامة بن عزة، مرجع سابق، ص 64.

قائمة المراجع:

القوانين:

- الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 08 /1996/06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الكتب:

-مصطفى محمود الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ج 1، القاهرة، 1997.
الاطاريح والمذكرات:
-بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2014.
-خالد بخوش، الدليل العلمي وآثاره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2007 -2008.
-سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة ماجستير في القانون العام كلية القانون العام، جامعة العربية المتحدة 2018.
-ثنيان ناصر آل ثنيان إثبات، الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
-أسامة بن عزة، السلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة 2018/2019.
-أسماء أبو طعيمة، نعيمة جمعي، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2011-2012.
- سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2015.
المقالات:
-عبد القادر فلاح، نادية أيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02، 2019.
- محمود صبحي محمد محمود زايد حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 01، ج 101، 2022.
-سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، ج 3.
-الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 ، العدد 02، 2022.